@ 219 @ $ 1 (كتاب الجزية) 1 $.

.

ش : الجزية قال أبو محمد : الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام . وظاهر هذا التعريف أن الجزية أجرة الدار . .

قال : مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، كقوله : 19 ({ لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً }) . .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : اسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم ، لأخذها منهم صغاراً ، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً . .

قال أبو العباس : وهذا أصح ، وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة ، والأصل في جوازها الإجماع . وقد شهد له قوله تعالى : 19 ({ قاتلوا الذين لا يؤمنون با إلى وهم صاغرون }) . وما تقدم من أن النبي أخذ الجزية من نصارى نجران . .

3468 وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال : مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي وشكوه إلى أبي طالب ، فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال : (أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية) قال : كلمة واحدة ؟ قال : (كلمة واحدة ، قولوا : لا إله إلا ا) قالوا : إلهاً واحداً ؟ 19 ({ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق }) . قال : فنزل فيهم القرآن 19 ({ ص والقرآن ذي الذكر إلى قوله إن هذا إلا اختلاق }) . رواه أحمد والترمذي وحسنه ، في أحاديث أخر . .

قال : ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني ، أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه ، ومن سواهم فالإسلام أو القتل . .

ش : قد تقدم أن الجزية تقبل من اليهود والنصارى والمجوس ، وإن كانوا من العرب ، ولا تقبل ممن سواهم على المذهب وإن كانت لهم صحف على الأشهر ، ونزيد هنا بأن ظاهر كلام الخرقي أن من أحد أبويه غير كتابي فاختار دين الكتابي أنه تقبل منه الجزية . .

وكذلك ظاهر كلامه أن من انتقل إلى أحد هذه الأديان الثلاثة بعد مبعث سيدنا